

للساحة والتحسين العقاري المكافون للقيام بأعمال البرنامج الاستثنائي لتعديل وتحرير أراضي الجزيرة على تقاضى رواتبهم وأجورهم المقطوعة المحددة لم يموجب الصكوك المنصوص عنها في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٢ من الاعتمادات المخصصة لرواتب وأجور مستخدمي المصلحة الفنية في ميزانية المديرية العامة للعاصمة العقارية لسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ وذلك حتى غاية نفاذ الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - يعتبر هذا القانون نافذا اعتبارا من ١ آب (أغسطس) ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة ٥٧ من قانون الموظفين الأساسي المتعلقة بإجازة الأمومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل المادة ٥٧ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالي ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل المادة ٥٧ الواردية في قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالي على النحو التالي : تمنع الموظفات الحوامل إجازة إجبارية تدعى (إجازة الأمومة) براتب كامل مدتها شهراً تبدأ في الأحوال العادية خلال الشهر التاسع من الحمل وتنهى هذه الإجازة كاملاً ولو توف المواليد .

إذا تأخرت الموظفة الحامل عن طلب إجازة الأمومة إلى ما بعد الشهر التاسع فينزل من مدة الإجازة المذكورة المقدار الذي تأخرت به .

إذا وقعت الولادة بين الشهر السابع والتاسع تمنع الحامل إجازة مدتها شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ الوضع .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم الشمالي من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٨

باعتبار الحكومات والهيئات الأجنبية من رسوم التسجيل  
من العقارات التي تملكها في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ

وتعديلاته ،

وعدل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق  
في المواد المدنية ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤  
المشار إليه بند جديد بالنص الآتي :

«الحكومات والهيئات الأجنبية بالنسبة إلى العقارات التي تملكها  
لإقامة منشآت ثقافية عليها بناء على موافقة رئيس الجمهورية وبشرط  
المعاملة بالمثل » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم

الصادر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تمديد بعض أحكام البرنامج الاستثنائي  
لتعديل وتحرير أراضي الجزيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمدد أحكام المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٢ ويشترى موظفو مستخدمو رئاسة الأعمال الفنية